


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة والماض
قيادة والماض
جماعة والماض
 مديرية المصالح
 وكالة المداخل



جَمَاعَةُ أَوْلَمَّاسٍ
+٠٥٨٥٥٦٧ | ٨٢٤٥٠
Commune d'Oulmès

مشروع قرار جماعي

رقم: 02... بتاريخ 08/04/2019

يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت


بجماعة والماض



قرار رقم: بتاريخ.....
 يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت

إن السيد رئيس المجلس الجماعي لوالماس،

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 أكتوبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على الظهير رقم بتاريخ 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) المتعلق بأملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 . بتاريخ 25 رجب 1378 (4 فبراير 1959) المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 محرم 1369 موافق 14 نوفمبر 1949 والمتعلق بمنع بعض الرخص في أشغال الملك العمومي الجماعي؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 187.89.1 الصادر في 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) لتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب المستحقة بالجماعات المحلية وهيئاتها الخاصة ومواده 88 إلى 185؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتنميته القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (13 ديسمبر 1921) لتحديد طرق تدبير شؤون الملك الجماعي؛
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 03-687 الصادر في 16 محرم 1424 موافق 20 مارس 2003 يقضي بتفويض الاختصاصات للسادة ولالة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛
- ✓ بناء على القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في فاتح يناير 2009 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم لفائدة ميزانية الجماعة؛
- ✓ بناء على مداولات مجلس جماعة والماس برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 2018/10/04؛



بر ما يلى:

الفصل الأول:

يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمحصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسهيل مرافق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مصحوباً بنسخة من البطاقات الوطنية وما يثبت نوعية الاستغلال وكذا أداء الرسوم المترتبة عن ذلك في حالة الترخيص.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (بوضع سلع أو كراسي المقاهي...الخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي يبلغ على الأقل عرض أرصفتها مترين (02) على الأقل بالنسبة للسلع والبضائع وأربعة أمتار (04) بالنسبة لأروقة المقاهي مع ترك مسافة لا تقل عن مترين انطلاقاً من الرصيف.

الفصل الرابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في الشوارع الرئيسية والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ستة أمتار (06) بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط الاستغلال وذلك حسب ما يلي:

- أ - لا تستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني.
- ب - أن يتلائم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.
- ج - عدم إقامة الرواق والسياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية والمهنية (المقاهي والمقدسات...الخ) المراد استغلاله بناءً صلب.
- د - عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الخامس:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية:

- 1- بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً وضع ما سلف ذكره نهاراً وسحبه ليلاً دون إقامة حواجز أو بناء سياج.
- 2- بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني الموقعي إلى المصلحة المختصة لتقديم حالته على المصادقة قبلية.



الفصل السادس:

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها وأداء الرسوم المترتبة عليها، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم أو قام بخرق شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحب المطالبة بأي تعويض كيما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إياها في حالة الاستغناء عنها، كذلك تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يسمح بتفوتها إلى الغير على وجه الإطلاق.

الفصل السابع:

في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتبع المخالف وفقاً للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتاً كما تم تتميمه وتغييره بعد توجيه إنذار للمخالف وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على إثرها أوامر بالتحصيل من طرف وكيل المداخل.

الفصل الثامن:

بناء على هذا القرار وبطلب من المعنى بالأمر يصدر السيد رئيس مجلس جماعة والماس قراراً فردياً بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

الفصل التاسع:

على المعنى بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في حالة الحصول على الترخيص.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفوتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفة حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادى عشر:

يمنع على الإطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً في الحالات التالية،

- 1- بوضع عربات أو طاولات بعرض عرض المأكولات وطهيها،
- 2- غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاولة النشاط،
- 3- بيع اللحوم بأنواعها والأسماك واللحيب ومشتقاته وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف،
- 4- إلقاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين،
- 5- عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم المترتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة.

6- وقف السيارات والشاحنات على الرصيف.

7- يمنع نصب الخيام لإقامة الحفلات بالشوارع بدون ترخيص مسبق



الفصل الثاني عشر:

يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات ومؤسسات تحويل الأموال وشركات التأمين والأبناك والبريد والمواصلات...الخ. خاضعة لترخيص مسبق صادر عن رئيس المجلس الجماعي وبعد أداء المستحقات المالية عنه مسبقا.

الفصل الثالث عشر:

تحجز فورا وتوضع بالمحجز الجماعي كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وتنبيه السيارات التي تغسل بالشوارع العامة وكذا شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ المياه الوسخة بالشارع العام وكذا شاحنات نقل الحجر ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تأثير حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن.

الفصل الرابع عشر:

يعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق القانون ومقتضيات هذا القرار إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجماعي لجماعة والماس وعضوية كل من:

- قائد قيادة والماس أو من ينوب عنه ،

- رئيس مركز الدرك الملكي لوماس أو من ينوب عنه ،

- ممثل القسم المكلف بتدبير الملك العام الجماعي بالجماعة ،

- ممثل وكالة المداخل بالجماعة ،

- الطبيب مدير المكتب الصحي للجماعة أو من ينوب عنه ،

- المهندس مسؤول الأشغال الجماعية أو من ينوب عنه ،

الفصل الخامس عشر:


تبادر اللجنة مهامها في إطار برنامج معه مسبقا يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية بقصد الموافقة للأول والإطلاع للثاني. كما يمكنها مباشرة أعمالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها.

الفصل السادس عشر:

إن المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل إيداعه بالمستودع الجماعي ويشار إلى اسم مالكه وعنوانه بالمحضر المعد لذلك بدقة.

- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه إلى وكيل المداخل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد ممثل السلطة المحلية قصد الإطلاع واتخاذ إجراءات المتابعة القانونية في حق المخالفين.



- تصبح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل أجل (15) يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل السابع عشر:

يسهر مثل القسم المكلف بتدبير الملك الجماعي على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخص اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل الثامن عشر:

توجه نسخ من المحاضر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالخميسات في حال تعرض أعضاء اللجنة لأية مضائقات أثناء أداء مهامهم.

الفصل التاسع عشر:

ينشر محتوى القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للجماعة والمهندس رئيس قسم الأشغال الجماعية والقسم المكلف بتدبير الملك العام الجماعي والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بـالماس في:

تأشيره السيد عامل إقليم الخميسات:

السيد رئيس جماعة والماس:

